الحق في الزواج و تكوين أسرة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

The right to marry and found a family in international and regional human rights instruments

محمد بن حمار[1]، رشيد بوبكر[2]

[1] جامعة البليدة 02، mhmdben569@gmail.com

[2] جامعة خميس مليانة، r_boubekeur@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-13 تاريخ القبول: 2023-04-18 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الزواج وتكوين أسرة، عمل المجتمع الدولي على إيلاء العناية اللازمة لحمايته وإحاطته بنظام قانوني متكامل من أجل الوصول إلى الاستقرار الاجتماعي للفرد وضبط المجتمع وفقا للقيم والتقاليد السائدة فيه لتحقيق التناسق في روابطه الاجتماعية، وذلك من خلال مختلف الإتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي اجتمعت من أجل هدف واحد هو الحفاظ على اللبنة الأولى للمجتمع ونواته الأساسية ألا وهي الأسرة، وإن كانت هذه الأخيرة ليست بحاجة إلى نص يقرها كون هذا الحق يرتبط إرتباطا وثيقا بأول صفات الإنسان ألا وهي الأنس فهو بطبيعته لا يطيق حياة العزلة.

كلمات مفتاحية: الزواج، الأسرة، المجتمع، حقوق الإنسان.

Abstract:

The international community has worked to pay the necessary attention to protect marriage and the formation of families and surround them with an integrated legal system in order to achieve social stability for the individual and to control society according to the prevailing values

and traditions in it to achieve harmony in its social ties. This has been done through a number of international and regional agreements and instruments.

The purpose of human rights, is to protect the family, which is the fundamental unit of society and that needs to be protected by a text. However, this right is closely related to the first human characteristics because, by nature, a human cannot tolerate livening in isolation.

Keywords: marriage, family, society, human rights.

1- المؤلف المرسل: محمد بن حمار، الإيميل: mhmdben569@gmail.com

مقدمة :

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع ونواته الأساسية، إذ يتكون المجتمع باجتماع عدد كبير من الأسر مع بعضها البعض، و قد حرصت جميع الشرائع و القوانين على تكوين الأسرة وفق أسس صحيحة حسب القيم و التقاليد السائد في كل مجتمع ، باعتبار الأسرة جماعة من الأفراد تربطهم رابطة القرابة الناشئة عن النسب، فهي رابطة اجتماعية قوامها الترابط الإنساني المتأتي من زواج شرعي، أنتج رابطة بين الزوج والزوجة.[1]

ويرى البعض أن الحق في الزواج وتكوين الأسرة يعد أحد أهم الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تحتاج إلى نص يقرها كون هذا الحق يعد مرتبطاً بالإنسان بما هو إنسان يأنس بالآخرين، ويعيش معهم ولا يطيق حياة العزلة، إلا أن أهمية الزواج ودوره الكبير في نمو الإنسان روحيا ومعنويا، جعلت جميع التشريعات دون الاستثناء سواء الشرائع الدينية أو الوضعية تعنى بتنظيمه و تلي ذلك أهمية بالغة.[2]

بعد نهاية الحربين العالميتين و ولادة منظمة الأمم المتحدة أسس لمبادئ وقيم العالمية تهدف لحماية حقوق الإنسان الأساسية، حيث سعت الأمم المتحدة على الاهتمام بحقوق الإنسان و إحترامها، وحثت الدول على احترامها، فأصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بداية بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، الذي نص على العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلاه إصدار العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتين ملزمتين للدول المصدقة عليهما، ليشكلا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعد تطورا مهما لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وسعيا منها لتحقيق أكثر نجاعة لحماية حقوق الإنسان، حثت الأمم المتحدة الدول العضوة على إصدار الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن إطارها إقليمي، كان للدول الأوربية السبق لها بإصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ، بينما صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 ، وفي عام صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ولما كانت الأسرة أهم شيء في المجتمع، كان اهتمام الأمم المتحدة بحمايتها ملحوظا، من خلال مختلف صكوك التي أصدرتها، سواء في الاتفاقيات، والإعلانات، أو المبادئ والتوصيات، حيث تعطي هذه الصكوك الحق للرجل والمرأة في الزواج وتكوين أسرة.

فما هي الضمانات الممنوحة في إطار الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان للمحافظة على حق الفرد في الزواج و تكوين أسرة؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي، مع تقسيم موضوع البحث الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الإطار المفاهيمي للحق في الزواج و تكوين أسرة، أما المبحث الثاني فتناولنا تنظيم الحق في الزواج و تكوين أسرة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

1. الإطار المفاهيمي للحق في الزواج و تكوين أسرة:

من أهم الحقوق الطبيعية التي تستمر الحياة بها الحق في الزواج، فهو أصل بناء الأسرة و ركيزتها الأولى، فيه تتكون ومنه تنمو، لذا أولتهما مختلف التشريعات أهمية كبيرة، بل أخذ مفهومي الزواج و الأسرة حيزا كبيرا من العناية تفوق الكثير من المفاهيم الأخرى، كون تنظيمهم القانوني السليم يؤسس لمؤسستي الزواج و الأسرة، و دورها في التنشئة الاجتماعية في إطار الإستراتيجية الاجتماعية العالمية، التي تصبو إليها مختلف الدول و التنظيمات الدولية و الإقليمية، لذلك نرى من الضروري تعريف الزواج و الأسرة ثم للحد الأدنى لسن الزواج وتسجيله في الوثائق الدولية.

1.1. تعريف الزواج و الأسرة:

يرتبط مفهوم الزواج بالأسرة ارتباطا وجوديا وتكامليا، فلا يمكن تصور وجود أسرة دون زواج، ولا يمكن تصور زواج لا تنتج عنه أسرة متولد عنه.

1.1.1 ع تعريف الزواج:

للزواج العديد من التعريفات، غير أننا سنتطرق للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي و بعدها القانوني.

1.1.1.1. الزواج لغة:

هو الارتباط والاقتران، ويعني الاقتران بين شيئين، وارتباطهما معاً بعد أن كانا منفصلين عن بعضهما، وقد شاع استخدامه للتعبير عن الارتباط بين

الرجل والمرأة بهدف الاستقرار، وإنشاء المنزل، والأسرة، فالزَّوَاجُ معناه اقتران الزوج بالزوجة، أَو الذكر بالأَنثى.[3]

2.1.1.1. الزواج إصطلاحا:

هو اتفاق بين الرجل والمرأة على الارتباط بهدف إنشاء الأسرة، ويعود الزواج بفائدة حفظ النوع البشري عن طريق التكاثر، ويطلق على الطرفين المتفقين الزوج والزوجة.[4]

3.1.1.1. الزواج قانونا:

جاء في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري، بأن " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".[5]

بينما تنص المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 2، على أنه :" يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة".

إذا فالزواج يكون بين شخصين مختلفين بيولوجيا، وهما الرجل والمرأة، وما عدا ذلك فهو اعتداء على فطرة الله، وتغيير للأسس والقواعد الأسرية المعروفة منذ وجود الإنسان، وهو ما تتعارف عليه كل الديانات السماوية، واغلب التشريعات الدولية، أما أصبحت تقره بعض النظم القانونية في دول الأوروبية خاصة بالسماح وإقرار حق الزواج بين شخصين أو ينتميان لنفس جنس ذكر مع ذكر، أو أنثى مع أنثى، أو حتى الزواج بالحيوانات أو بعض الأشياء المادية ، فهو خروج عن طبيعة السليمة وشذوذ حتى على الكثير من حقوق الدولية للإنسان مضمونة في صكوك الدولية لحقوق الإنسان، بحجة التحرر وسعي نحو الفردانية

وضرب للمصلحة العامة للمجتمعات، مما نتج عليه عدم الاستقرار الاجتماعي لهذه البلاد، و انتكاسة النمو الديموغرافي، الذي أصبحت تغطيه الجاليات المهاجرة التي تحافظ القيم الزواج في إطاره الطبيعي.

2.1.1. التعريف بالأسرة:

الأسرة مأخوذة من الأسر وهو القوة و الشدة، و لذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة، لأن أعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر البعض، ويعتبر كل منهم درعا للآخر، وتطلق الأسرة كذلك على أهل الرجل و عشيرته.[6]

أما الأسرة التي تنتج عن الزواج فلم يتفق علماء الاجتماع على إعطاء تعريف شاملا لها، وذلك بالنظر إلى تعدد أنماطها، ثم لاختلاف مفهوم الأسرة من مجتمع لآخر، بل وفي أحيان أخرى داخل المجتمع الواحد، فمعظم الزيجات التي تطلق عليها مصطلح الأسرة، قد لا ينطبق عليها المعنى التقليدي الذي يطلق على الأسرة، خاصة إذا علمنا أن ملايين من الزيجات التي تحدث في بلدان أمريكا اللاتينية وإفريقيا والهند تتم دون إجراءات رسمية وقانونية ودينية.

أما في قانون الأسرة الجزائري، فقد جاء في المادة 2 منه، بأن" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة ".[7]

لم تعرف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الأسرة بل نصت فقط حق الزواج و تكوين أسرة ، حيث جاء نص المادة 16 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بأن " :للرجل متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة".[8]

يعرفها القاموس الاجتماعي على أنها " تلك العلاقة التي تربط بين رجل و امرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة أخرى، بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤولياتهم نحو الأطفال، سواء كان هؤلاء الأطفال أبنائهم الطبيعي أم أبنائهم بالتبني".[9]

2.1.الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيله في الوثائق الدولية:

نصت أغلب الصكوك والوثائق الدولية باختلاف قيمتها القانونية على التنصيص على الحد الأدنى لسن الزواج ، كما حرصت على ضرورة تسجيل عقود الزواج، حتى يعطي أثر هذا العقد.

1.2.1. الحد الأدنى لسن الزواج في الوثائق الدولية

السن المناسب للزواج يبدأ بعد سن النضج البيولوجي بقليل أو بكثير حسب ظروف الشخص المقبل على الزواج ويستطيع الشخص أن يختار من يتزوجه سواء كان مماثلا له في السن أم أصغر أو أكبر، وإن كان الشائع و المألوف لسن الزواج هو أن يكون الشاب أكبر من الفتاة سنا ومرد ذلك إلى أن نضج الأنثى البيولوجي غالبا ما يكون أسرع من نضج الذكر، بالإضافة إلى تبعات المسؤولية التي تقع على الزوج باعتباره رئيس الأسرة، تحتاج وقت أطول ليصبح مؤهلا لهذه الوظيفة.[10]

وقد جاء في المادتين الأولى والثانية على التوالي من اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج لعام 1962 بأن الزواج لا يتم قانونا دون الرضا الكامل والحر لكلا الطرفين اللذين يعبران عنه شخصيا بصفة علنية أمام السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود، و يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى للزواج، ولا يتم الزواج قانونا بالنسبة لأي شخص لم يبلغ هذا السن.[11]

و هو تقريبا نفس ما أكدته المادة 16 الفقرة الثانية من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء الصادرة في عام 1979 ، حيث نصت على أنه " لا تترتب آثار قانونية على خطبة وزواج الأطفال وتتخذ كل التدابير الضرورية، بما في ذلك الأحكام التشريعية، من أجل تحديد سن أدنى للزواج وفرض تسجيل الزواج في سجل رسمي".[12]

2.2.1. تسجيل عقود الزواج في الاتفاقيات الدولية

نظرا لطبيعة و أهمية الزواج في المجتمعات، فإن الزواج يجب أن يتم في إطار تعاقدي منظم من طرف القانون حتى و إن كان طرفاه هما الزوج و الزوجة، أي لا بد له من تسجيل وفقا تشريع المعمول به في كل دولة، وهذا لكي يعطي أثره القانوني، سواء للمتعاقدين، أو للغير (الأبناء أو الأقارب أو الآخرين) وهو ما أكدت عليه الصكوك الدولية[13]، حيث جاء في اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج ، في المادة الثالثة منها بأن " تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب" .[14]

2. تنظيم الحق في الزواج وتكوين أسرة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسا ن:

سنحاول في هذا العنصر التطرق لتأسيس لقواعد قانونية ضامنة لحق الإنسان في الزواج تكوين الأسرة في الصكوك الدولية، ثم إلى لبعض المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية التي نظمت هذا الحق.

1.2. الحق في الزواج وتكوين أسرة في الصكوك الدولية:

نال الحق في الزواج و تكوين أسرة الاهتمام الأوفى في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نظرا للارتباط الوثيق لهذا الحق بطبيعة الإنسانية للإنسان، و أنه عامل أساسي في استمرار الجنس البشري، ومحافظة على كينونة المجتمعات الإنسانية.

1.1.2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق سنة 1948 ، و أورد في المادة (16) منه حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة ، حيث تنص على أن: **" للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين.."**، كما اعتبر الإعلان في البند الثالث من المادة السادسة عشرة أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع

بحماية المجتمع والدولة[15]، وهذا يدل بجلاء أن الحماية من مهام المجتمع ذاته في الدفاع عن الأسرة التي تعد المكون الأول له وعلى صلاحها أو فسادها يتقرر مصيره.[16]

2.1.2. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وتم النص على الحق في تكوين الأسرة في المادة (23) من العهد الأول (**للحقوق المدنية والسياسية**)[17] ، وهي تقريبا نفس ما جاء في الإعلان العامي لحقوق الإنسان ، كما اهتمت المادة (17) من العهد الخاص بالحقوق المدنية بضرورة حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة، أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تضمن المعنى ذاته بعبارات مختلفة، حيث ورد فيه ما نصه (**وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم**).[18]

2.2 الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

من المعلوم أن الصكوك الدولية الإقليمية جاء نتيجة التوصيات التي أقرت المنظمة الأمم المتحدة لدول أعضاء بضرورة إبرام اتفاقيات ومواثيق لتنظيم الحقوق الإنسان في إطار حيزها الإقليمي، لذا فهي لم تختلف عن الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، فقد نصت على الحق في الزواج وتكوين أسرة، غير أننا سنتناول بدراسة هذا الحق في النطاق الإقليمي الأوروبي، ثم في النطاق الإقليمي العربي.

1.2.2 الحق في الزواج وتكوين أسرة في النطاق الإقليمي الأوربي:

1.1.2.2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 12 ، على أن "" للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق"، و بهذا النص أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق الإنسان في الزواج ، ويكون ذلك بزواج الرجل من المرأة دون سواهما، لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها الأخيرة قد اتخذت موقفا مغايرا لما نصت عليه المادة 12 المذكورة أعلاه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[19]، حيث أجازت الزواج بين مثلي الجنس، وقد استندت في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقا لمعايير بيولوجية محضة، وخلصت في النهاية إلى أن الحق في الزواج وتكوين أسرة يمنح الإنسان حقا في تغيير جنسه وفي الزواج ممن يشاطره جنسه.[20]

2.1.2.2 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

في إطار توجهات الدول الأوروبية في دعم المثلية الجنسية و استكملا لطريق حياد على نظام الزواج التقليدي، جاء نص المادة 9 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، الصادر عام 2000 ، على خاليا من الألفاظ التي تدل على طرفي علاقة الزوجية، حيث جاء فيها أنه:" يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق"، وذلك أصبح الزواج غير محصور بين الرجل والمرأة ، بل تعداه إلى نمط آخر من الزواج أصبح معترف به في المجتمع الأوروبي وهو الزواج بين مثلي الجنس.[21]

2.2.2 الحق في الزواج وتكوين أسرة في النطاق الإقليمي العربي:

لكون الأغلب الدول العربية متمسكة بالقيم السليمة للفطرة البشرية، و تحكم مجتمعاتها تقاليد محافظة مستمدة من الديانات السماوية على رأسها الدين الإسلامي، كرست جامعة الدول العربية في المادة 33 من الميثاق العربي

لحقوق الإنسان [22]، مفهوم الأسرة في أنها هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وأشارت بأن الزواج بين الرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج، هو أساس تكوينها.[23]

كما أقرت في الفقرة الثانية من نفس المادة بالحق في التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، مع عدم انعقاد الزواج إلا بناء على رضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وقد أحالت المادة إلى تشريع كل دولة لتنظيم حقوق وواجبات الرجل والمرأة بخصوص انعقاد الزواج وأثناء قيامه وفي حالة انحلاله، وأشارت المادة إلى مسؤولية الدولة والمجتمع في حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها.[24]

الخاتمة:

من العرض السابق نخلص إلى أن الحق في الزواج وتكوين أسرة، قد حظي بحماية في الصكوك الدولية والإقليمية ، حيث بذلت جهود حثيثة في هذا السياق من طرف المنظمات الدولية من أجل إقرار هذا الحق للجميع في إطار ما يعرف بعالمية حقوق الإنسان، كما تبعت هذا إقرار عديد من التوصيات لدول الأعضاء من أجل اعتماده في منظوماتها التشريعية، غير أن هذا أصبح يستعمل في كثير من الدول خاصة الأوروبية في غير نطاق الذي جاء من أجله، وهو حق الرجل في الارتباط بالمرأة وفق أطر معينة، فهذه الأخيرة شرعت لزواج خارج إطار التقليدي، وأسست لزواج المثلي الجنس، مما يهدد استقرار المجتمعات والقيم السائدة فيها، لذا ينبغي على الدول الإسلامية والعربية أن تكون حريصة على ضمان سلامة مجتمعاتها من هذه الممارسات، التي أصبحت تفرض في تحت غطاء حماية حقوق الانسان و محاربة التميز العنصري.

التهميش و الإحالات :

1- علاء الحسيني، حماية الحق في تكوين الأسرة، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات، موقع الالكتروني:https://ademrights.org/news570 ، نشر بتاريخ:2019/07/19، تاريخ الإطلاع عليه: 2023/03/12، الساعة:17:20.
2- فريدة حايد، الحق في الزواج و تكوين أسرة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، م 13، ع4، س 13، جويلية 2021، ، ص 481.
3- موقع المعاني الجامع في اللغة العربي، موقع الالكتروني-https://www.almaany.com/ar/dict/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9/،أ طلع عليه بتاريخ: 2023/03/14، الساعة:14:45.
4- إبراهيم درباس موسى، حامد جاسم حمادي، مفهوم الزواج و تعدده في الحضارات القديمة، مجلة الجامعية العراقية، مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، جامعة العراقية ع3/36، 2022، ص 221.
5- المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري.
6- محمد بن طولة، إشكالية الأسرة و الفرد في ظل إختلالات سياسة التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2021/2020 ، ص 13.
7- المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري.
8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات -
9- عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهر، مصر، 2002، ص3 .
10-ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أسرة، 2021/2020،، ص 10.
11-المرجع نفسه، ص 11.
12-راجع المادة 16 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بقرار رقم 24 / 180 مؤ رخ في 18 / 12

/ 1979 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 / 09 / 1981 . انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

13-فريدة حايد، المرجع السابق ، ص 484.

14-راجع اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج هي اتفاقية طرحت في الأمم المتحدة عن معايير الزواج، تم عرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق خلال قرار الجمعية العامة رقم 763 /اد 17 ، في 7 نوفمبر 1962 ودخلت في حيّز التنفيذ 9 ديسمبر1964 وقعّت على الاتفاقية 16 دولة وتوجد 55 دولة طرفا.

15-عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، م 5، ع 7، 2010، ص9.

16-علاء الحسيني، حماية الحق في تكوين الأسرة، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات، موقع الالكتروني:https://ademrights.org/news570 ، نشر بتاريخ:2019/07/19، تاريخ الإطلاع عليه: 2023/03/12، الساعة:17:20.

17-جاء في الفقرتين 2 و3 من المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:".... - يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة.

-لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأط ا رف المقبلة عليه..."

18-علاء الحسيني، حماية الحق في تكوين الأسرة، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات، موقع الالكتروني:https://ademrights.org/news570 ، نشر بتاريخ:2019/07/19، تاريخ الإطلاع عليه: 2023/03/12، الساعة:17:20.

19-عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص14.

20-ربيع زكرياء، المرجع السابق، ص 16.

21-المرجع نفسه، ص 17.

22-اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2000 .

23-عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص14.

24-ربيع زكرياء، المرجع السابق، ص 17.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1- الخطيب عبد الحميد، 2002، نظرة في علم الاجتماع المعاصر،مصر، مطبعة النيل.

2- زكريا ربيع، 2020، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أسرة، الجزائر.

- **الأطروحات**:

1- بن طولة محمد،2021، إشكالية الأسرة و الفرد في ظل إختلالات سياسة التنمية، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.

- **المقالات**:

1-درباس موسى إبراهيم، حمادي حامد جاسم، 2002، مفهوم الزواج و تعدده في الحضارات القديمة، مجلة الجامعية العراقية، المجلد36، العدد03.

2- مفتاح عبد الجليل،2010، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 7.

3-فريدة حايد، 2021، الحق في الزواج و تكوين أسرة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد4.

- **مواقع الانترنيت**:

1- علاء الحسيني، حماية الحق في تكوين الأسرة، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات، موقع الالكتروني:

https://ademrights.org/news570

2- موقع المعاني الجامع الالكتروني:

:https://www.almaany.com/ar/dict/ar

- **النصوص القانونية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باريس في: 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217
2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، قرار رقم 24 / 180 مؤرخ في 18 / 12 / 1979 .
3- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، قرار الجمعية العامة رقم 763 /اد 17 ، في 7 نوفمبر 1962 .